الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.2790

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
12 December 2011
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة ١٠١

محضر موجز للجلسة ٢٧٩٠*

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة ماجودينا

المحتويات

التعليقات العامة للجنة (تابع)

مشروع التعليق العام رقم ٣٤ على المادة ١٩ من العهد (تابع)

* لم يصدر محضر موجز للجلسة ٢٧٨٩.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبيانها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدوره** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

11-30816 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

التعليقات العامة للجنة (تابع)

مشروع التعليق العام رقم ٣٤ على لمادة ١٩ من العهد (تابع) (CCPR/C/GC/34/CRP.5)

١ - **الرئيسة:** دعت اللجنة إلى استئناف قراءتها الثانية لمشروع التعليق العام رقم ٣٤ (CCPR/C/GC/34/CRP.5) على المادة ١٩ من العهد.

الفقرة ١٦ مكررا

٢ - **الرئيسة:** أشارت إلى أنه في الجلسة ٢٧٨٨ أرجئت مناقشة إضافة فقرة جديدة بشأن وسائط الإعلام الجديدة والتقدم التكنولوجي في انتظار اقتراح من المقرر.

٣ - **السيد أوفلاهيرتي:** تحدث بصفته المقرر المعني بمشروع التعليق العام على المادة ١٩، فقال إنه وضعت صياغة منقحة للفقرة ١٦ مكررا لإدراجها في القسم المعنون ''حرية التعبير والإعلام''. وسيصبح نص هذه الفقرة الجديدة، الذي تضمن تغيرا في الصياغة اقترحه السيد ثيلين، كما يلي: ''ينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ في الحسبان مدى تأثير التطورات التي طرأت على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل نظم نشر المعلومات الإلكترونية القائمة على الإنترنت والهاتف النقال في إحداث تغيير كبير في ممارسات الاتصال حول العالم. وتوجد اليوم شبكة عالمية لتبادل الأفكار والآراء لا تعتمد بالضرورة على الوسطاء التقليديين ووسائط الإعلام الجماهيري. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتعزيز استقلال هذه الوسائط الإعلامية الجديدة وأن تضمن سبل وصول الأفراد إليها.

٤ - **الرئيسة:** قالت إنها ستعتبر أن اللجنة تود اعتماد الفقرة الجديدة ١٦ مكررا.

٥ - وقد تقرر ذلك.

٦ - اعتمدت الفقرة الجديدة ١٦ مكررا.

الفقرة ١٨ (تابع)

٧ - **السيد أوفلاهيرتي:** أشار إلى المناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن الفقرة ١٨ في جلستها ٢٧٨٨، فاقترح أن تعتمد اللجنة الاقتراح الذي قدمته كندا ودعت فيه إلى أن تدرج في نهاية الجملة الأولى عبارة تقول ''رهنا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩''، وأن يحتفظ بالجملة الثالثة بصيغتها الأصلية. وقال في معرض إشارته إلى عبارة ''جميع السجلات'' الواردة في الفقرة الثانية، إنه يبدو واضحا أن أي تقييد لإمكانية الحصول على المعلومات يظل مرهونا بما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٩. ومن ثم، يمكن تحديد مستوى الحماية الكافي للمعلومات المستمدة من مصادر علنية، على نحو ما عليه الحال بالضبط بالنسبة للخطاب التجاري وأي خطاب آخر دونما حاجة إلى حذف أي فئة من المعلومات المشمولة بنطاق الفقرة ٣ من المادة ١٩. غير أنه، يمكن التوسع في صياغة القسم المتعلق بتطبيق اختبار مبدأ التناسب إمعانا في التصريح. وقال إنه يؤيد الإبقاء على كلمة ''جميع'' في الجملة الثانية من الفقرة ١٨.

٨ - **السير نايجل رودلي:** قال إن قرار الإبقاء على كلمة ''جميع'' الواردة في الفقرة الثانية أو حذفها يتوقف جزئيا على ما إذا كانت كلمة ''العامة'' الواردة في الجملة الأولى تعني ''الشاملة''. وليس من الحكمة في شيء أن تعتمد اللجنة على أساس ما توفر لها من ممارسة محدودة جدا تعليقا عاما، وهو ما يؤدي في واقع الأمر إلى اعتماد قانون شامل لحرية المعلومات، يطبق رهنا بأي قيود يجوز فرضها بشكل مشروع على أساس الفقرة ٣ من المادة ١٩. فللحكومات الحق في حجب عدد من المعلومات الداخلية كالمعلومات التي تتعلق، مثلا، بعمليات صنع القرار؛ فهذه معلومات لا تشملها

بالضرورة الشروط التقييدية الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩، وهي شروط ضيقة النطاق نسبيا. ومن ثم، فهو يؤيد الإبقاء على كلمة ''العامة''، على ألا تحمل معنى ''الشمول''.

٩ - **السيدة شانيه:** قالت إنها تعارض التعديل الذي تقترحه كندا، إذ أنه سيستلزم إدخال تعديلات مماثلة في الوثيقة كلها. وأشارت إلى عبارة ''جميع السجلات''، فقالت إن إضافة كلمة ''جميع'' أو حذفها لا تعتبر شيئا في النسخة الفرنسية من مشروع التعليق العام. أما في الجملة الثالثة، فإن عبارة ''الهيئات العامة'' يراد بها بالتأكيد أن تشمل كافة مستويات الحكومة، بما في ذلك القضاء؛ وهي تشير في هذا الصدد إلى التعليق العام للجنة رقم ١٣، الذي يغطي حق الحصول على محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة. وليس من الضروري إذن إيراد عبارة ''بما في ذلك القضاء'' في الجملة الثالثة، فأي تفسيرات إضافية يفضل إيرادها في القسم المتعلق بالقيود.

١٠ - **السيد نويمان:** اقترح حذف كلمة ''العامة'' وإيراد عبارة بعد كلمة ''المعلومات'' تقول ''المتعلقة بالصالح العام''، لمعالجة الشواغل المتعلقة بنطاق تطبيق ما تنص عليه الجملة الأولى.

١١ - **السيد ثيلين:** قال إن ورقات العمل من قبيل الورقات التي تستخدمها الحكومات للتوصل إلى اتخاذ قرارات على الصعيد الداخلي لا تدخل في رأيه، في عداد ''السجلات''؛ وبناء عليه، فهو يفضل الإبقاء على كلمة ''جميع''. ثم إنه لا يوافق على الاقتراح الداعي إلى إضافة عبارة ''تهم الجميع'' بعد كلمة ''المعلومات'' في الجملة الأولى، إذ إنها تعطي الحكومات سلطة أكبر من اللازم في تقرير ما هي المعلومات التي ستنشرها. وختم بالقول إنه يقترح تغيير نص الجملة الثالثة كما يلي: ''وتشمل الهيئات العامة كافة مستويات الحكومة وفروعها ويمكن أن تدرج تحت تسمية تلك الهيئات كيانات أخرى على أن تكون كيانات تضطلع بوظائف عامة''.

١٢ - **السيد إيواساوا:** أشار إلى أن الدول الأعضاء كانت أبدت شواغل بشأن الفقرة ١٨، فقال إنه يؤيد الإبقاء على كلمة ''جميع''، بناء على نفس الفهم الذي أعرب عنه السيد ثيلين، وهو يؤيد كذلك التغييرات التي يقترح السيد ثيلين إدخالها على الجملة الثالثة من الفقرة.

١٣ - **السير نايجل رودلي:** قال إنه لنفس الأسباب التي أوردها السيد ثيلين يعترض على إضافة عبارة تقول ''تهم الجميع'' بعد كلمة ''المعلومات''.

١٤ - **السيدة موتوك:** قالت إنه من المهم أن تؤخذ في الحسبان سجلات حساسة بطبيعتها، من قبيل السجلات الجينية، وكذلك الطرق التي ستحفظ الدول السجلات. واقترحت إضافة جملة جديدة، نصها كما يلي ''وهناك بعض أنواع المعلومات التي لا يجوز أن يحكمها القانون العرفي''. وقالت إنها ترى أيضا أن التعديل الذي تقترحه كندا غير ضروري.

١٥ - **السيد فتح الله:** قال إنه يعترض على إضافة عبارة ''تهم الجميع'' بعد كلمة ''المعلومات'' في الجملة الأولى، لأنها تتعارض مع المادة ١٩، التي تشير بشكل عام إلى ''المعلومات والأفكار بمختلف أنواعها''. وقال إنه لا يزال يعترض على التعديل الذي تقترح كندا إدخاله على الجملة الأولى. وختم بالقول إنه لا يؤيد الاقتراح الداعي إلى الإشارة إلى العبارة التي تقول ''كافة فروع الحكومة'' بدلا من الإشارة إلى العبارة التي تقول ''كافة مستويات هيئات وأجهزة الدولة، بما في ذلك القضاء'' في الجملة الثالثة، إذ أن العبارة الجديدة تستثني القضاء والبرلمان. واقترح إما ترك

الجملة الثالثة بصيغتها الأصلية، أو إيراد إشارة محددة إلى القضاء والبرلمان، وهو ما يغطي فروع الحكم الثلاثة جميعها.

١٦ - **السيد أوفلاهيرتي:** اقترح إقرار الاقتراح الكندي لتبديد شواغل الدولة العضو. وقال إنه ينبغي حذف كلمة ''العامة'' الغامضة الواردة في الجملة الأولى وكلمة ''جميع'' الواردة في الجملة الثانية. أما بالنسبة للجملة الثالثة، فهو يفضل الرجوع إلى الصياغة الأصلية التي اقترحها السيد ثيلين، إذ أن كلمة ''الحكومة'' قد تثير بعض اللبس. وختم بالقول إنه يفضل عدم إضافة تفاصيل أخرى في الفقرة ١٨ باعتبار الممارسة المحدودة جدا التي توفرت للجنة حتى الآن.

١٧ - **السيد فتح الله:** قال إنه بالرغم من أنه يؤيد حذف كلمة ''العامة'' والاقتراح الداعي إلى عدم إضافة عبارة ''تهم الجميع'' في الجملة الأولى، فإنه لا يؤيد التعديل الذي تقترحه كندا، لأن هناك قسما كاملا بشأن تطبيق الفقرة ٣ من المادة ١٩، يرد فيما بعد في موضع آخر من مشروع التعليق العام. وإذا كانت اللجنة تريد أن تكون متسقة مع نفسها في جميع أجزاء المشروع، فإنه يمكنها أن تختار حذف أي إشارة مماثلة في الفقرات الأخرى. أما بالنسبة للجملة الثالثة من الفقرة، فإنه لا يزال يود الإبقاء على الإشارة إلى العبارة التي تقول ''هيئات الدولة وأجهزتها''.

١٨ - **السير نايجل رودلي:** قال إن عبارة ''جميع فروع الحكومة'' تتسق مع الصياغة التي تستخدمها اللجنة في الفقرة ٤ من التعليق العام رقم ٣١، ومن ثم فهي تناسب أيضا المشروع الحالي. ففي اللغة الإنكليزية، لا تعني كلمة ''Government'' الإدارة الحكومية فقط، وإنما تعني أيضا السلطات الثلاث - القضائية والتشريعية والتنفيذية. وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى إضافة عبارة ''تهم الجميع'' في الجملة الأولى، قال إن من المهم أن يوضع في الحسبان أن جميع الدول لم تحقق نفس المستوى فيما يتعلق بالحصول على المعلومات. غير أن إدراج هذه الصياغة لا تعطي للحكومات سلطة تقرير ما يهم الجميع وما لا يهمهم.

١٩ - **السيد ثيلين:** قال إن حذف كلمتي ''العامة'' و ''جميع'' في الجملتين الأولى والثانية على الترتيب، يجعل الحق في الحصول على المعلومات يبدو وكأنه حق انتقائي يشمل معلومات دون غيرها. ونظرا لأن اللجنة لا تزال تناقش النطاق العريض لتطبيق الحق في الحصول على المعلومات، لا القيود على هذا الحق، فلا بد من إضافة صفة؛ وهو يفضل الإبقاء على كلمة ''جميع''. وقال في معرض إشارته إلى الاقتراح الداعي إلى حذف عبارة ''جميع مستويات'' الواردة في الجملة الثالثة، وإن القلق يساوره من أن المستويات الإقليمية والمحلية للحكومة ربما تصبح غير ممثلة. واقترح الإشارة إلى السلطات الثلاث باعتبار ذلك أوضح الخيارات.

٢٠ - **السيد بوزيد:** طلب توضيحا فيما يتعلق بالإشارة إلى ''الهيئات الأخرى''، في الجملة الأخيرة.

٢١ - **السيدة شانيه:** قالت، ردا على سؤال السيد بوزيد، إنه ثمة هيئات مستقلة تقدم خدمات عامة، كاللجان المعنية بحرية المعلومات. ومن المفيد إبرازها للوجود، لأنها لا تتبع أي فرع من فرع الحكم.

٢٢ - **السيد أوفلاهيرتي:** اقترح إسقاط الإشارة المقترحة إلى الفقرة ٣ من المادة ١٩، نظرا لأن الكثيرين من أعضاء اللجنة يعترضون عليها. وأعرب عن أمله أن توافق اللجنة على حذف كلمتي ''العامة'' و ''جميع'' من الجملتين الأولى والثانية، على الترتيب. وقال إنه يرى أن كلمة ''سجل'' لا تحمل المعنى الضيق الذي أعرب عنه السيد ثيلين. ثم إنه إذا ما أخذت الفقرة بمجملها دون كلمة ''جميع''، فسيظل نمط التشديد فيها منصبا على وجوب إتاحة هذه السجلات أيا كان نوعها، لا على من يقرر أي السجلات يجب

إتاحتها. وتحدث عن الجملة الثالثة، فقال إنه بالإضافة إلى الفقرة ٤ من التعليق العام رقم ٣١، تشير أيضا الفقرة ٦ من مشروع التعليق العام الحالي إلى ''جميع فروع الدولة''؛ ومن ثم، فإنه يقترح الاستعاضة عن العبارة التي تقول ''تشمل مستويات الدولة وأجهزتها، بما في ذلك القضاء'' بعبارة تقول ''تشمل الهيئات العامة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من هذا التعليق العام''.

٢٣ - **السيد ثيلين:** قال إنه لن يعترض على حذف كلمة ''جميع''، على أن يكون مفهوما أن كلمة ''سجلات'' تشمل جميع ما يناقش في إطار الهيئات العامة، رهنا بتفسير هذه الكلمة على هذا النحو.

٢٤ - **السيد بوزيد:** اقترح إدراج كلمة ''العامة'' قبل كلمة ''الهيئات'' في الجملة الأخيرة من الفقرة.

٢٥ - **السيد أوفلاهيرتي:** قال إن الهيئات الأخرى المشار إليها في الجملة الأخيرة ليست بالضرورة عامة أو خاصة، ولكنها تقوم بوظيفة عامة.

٢٦ - **السير نايجل رودلي:** قال إنه يمكنه الموافقة على عدم الأخذ بالتعديل الذي اقترحت كندا إدخاله على الجملة الأولى، على أن يكون مفهوما أن الفقرات الأخرى التي تتضمن إشارات إلى الفقرة ٣ من المادة ١٩ ستتغير تبعا لذلك. وقال إنه يؤيد حذف كلمة ''جميع'' ما دامت كلمة ''سجلات'' تحمل المعنى الذي ذهب إليه السيد ثيلين.

٢٧ - **السيد أوفلاهيرتي:** قال إن الإشارات الأخرى في الفقرة ٣ من المادة ١٩ ستثار في الدورة ١٠٢ للجنة التي ستواصل فيها القراءة الثانية لمشروع التعليق العام.

٢٨ - اعتمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٩

٢٩ - **السيد أوفلاهيرتي:** قال إن عدة ممثلين لمنظمات غير حكومية ذكروا في تعليقاتهم أن صياغة الفقرة ١٩ يخلط فيها بين الحق العام في الحصول على معلومات تهم الجميع وحق الفرد في الاطلاع على سجلاته الشخصية. وقال إنه اقترح إما نقل الفقرة ١٩ إلى نهاية القسم المعنون ''إمكانية الحصول على المعلومات'' أو تعديلها تعديلا شاملا. وأشار إلى أن الحل الأول سيكون أسهل في التطبيق.

٣٠ - **السيد ثيلين:** قال إن الفقرة ١٩ تؤدي الغرض منها، وينبغي الإبقاء عليها في موضعها الحالي. فمن الصعب جدا التمييز بين الحصول على سجلات عامة وإطلاع الفرد على سجلاته الشخصية. ولا شك في أنه ستقترح تعديلات لإدخالها على صياغة الفقرة.

٣١ - **السيد نويمان:** قال إنه ليس لديه في الأساس ما يقوله بشأن الفقرة ١٩ ولكنه يجد نفسه أميل قليلا إلى الإبقاء عليها بما إنها توضح أن الحق في الحصول على المعلومات مستمد من مصادر متنوعة.

٣٢ - **السيد أوفلاهيرتي:** قال إنه يقترح، بناء على تعليقي السيد ثيلين والسيد نويمان، الإبقاء على الفقرة وعدم نقلها إلى قسم آخر.

٣٣ - **السيد ريفاس بوسادا:** أشار إلى أن العبارة التي تقول ''حق وسائط الإعلام الجماهيري'' أثارت تساؤل بعض الذين أبدوا تعليقات. وقال إنه يود معرفة ما القرار الذي اتخذ لتجنب تكرارها.

٣٤ - **السيد أوفلاهيرتي:** قال إن عبارة ''حق وسائط الإعلام'' قد غيرت إلى ''حق الجهات الإعلامية''.

٣٥ - ورحب بالتعديل المقترح إدخاله على الجملة التالية: ''إذا تضمنت هذه الأضابير بيانات شخصية خاطئة أو تم جمعها أو معالجتها بما يخالف أحكام القانون، ينبغي أن يكون لكل فرد الحق في أن يطلب تصحيحها''. وستنتهي الجملة المعدلة بعبارة ''ينبغي أن يكون لكل فرد الحق في التمسك بتصحيحها''.

٣٦ - وقال إنه لا يؤيد اقتراح اليابان الداعي إلى إزالة العبارة التالية: ''عملا بالمادة ١٠ من العهد، لا يسقط عن السجين الحق في الحصول على سجلاته الطبية''. وقال إن اجتهادات وممارسة اللجنة واضحين فيما يتعلق بهذا الحق.

٣٧ - وقال إنه يؤيد اقتراح اليابان بأن تغير كلمة ''يجب'' إلى كلمة ''ينبغي'' في العبارة التالية من الجملة الأخيرة التي تقول ''ويجب الاضطلاع بذلك في إطار عملية للتشاور وتبادل المعلومات''.

٣٨ - **السيدة شانيه:** قالت إنه رغم اعتراضاتها، أزيلت الإشارة إلى المادة ١٧ من العهد في الفقرة ٣ من التعليق العام. ومن ذا اللجنة الآن أمام إشارة أخرى إلى المادة ١٧. وهي، مثل السيد نويمان، ليس لديها في الأساس ما تقوله بشأن إدراج الفقرة أو إزالتها. ولكن إذا ما احتفظ بها، فلا بد من أن توضح صياغتها أن الحقوق الواردة ليست إلا أمثلة ولا تشمل جميع الحقوق التي يحميها العهد.

٣٩ - **السيد فتح الله:** قال إنه ينبغي تصحيح العبارة التي تقول ''يكون لكل فرد الحق في طلب تصحيحه'' ينبغي تغييرها إلى ''ينبغي أن يكون لكل فرد الحق في الحصول على التصحيح''.

٤٠ - **السيد إيواساوا:** اقترح تغيير العبارة كما يلي: ''ينبغي أن يكون لكل شخص الحق في طلب التصحيح والحصول عليه''. وأشار إلى الجملة الأولى من الفقرة، فقال إنه حصل اتفاق على أن عبارة ''الجهة الفاعلة'' غير ملائمة. واقترح صياغة جديدة قريبة مما يلي: ''يشمل الحق في الحصول على المعلومات حق يكون وسائط الإعلام الجماهيري في الحصول على المعلومات''. وختم بالقول إن الإشارة الواردة في الحاشية ٣٨ تتعلق بملاحظة ختامية لا بقضية قانونية ومن ثم، يمكن حذفها إذا وجد أنها غير ضرورية.

٤١ - **السيد نويمان:** لاحظ أن التعديلات المتعددة المقترحة الأخيرة كانت تتعلق بمقطع اقتبس مباشرة من وثيقة لم يعد بالإمكان إدخال تعديلات عليها: التعليق العام رقم ١٦. وربما ينبغي أن تورد اللجنة صياغة مستوفاة من ذلك المقطع بدل اقتباسه.

٤٢ - وقال إنه يرى أن عبارة ''حق الجمهور في تلقي ما تنشره وسائط الإعلام الجماهيري'' تشير إلى حق الجمهور في تلقي المعلومات التي تريد وسائط الإعلام تقديمها، دون إعاقة من الدولة. وتجنبا لما يترتب على التزام وسائط الإعلام الجماهيري بتوصيل هذه المعلومات إلى الجمهور من آثار، قال إنه يقترح تعديل نهاية الجملة الأولى كما يلي: ''يشمل الحق في الحصول على المعلومات حق وسائط الإعلام الجماهيري في الحصول على معلومات بشأن الشؤون العامة، ومن ثم، يكون لعموم الجمهور الحق في الحصول على ما تنشره وسائط الإعلام الجماهيري.

٤٣ - **السيد فليتنرمان:** قال إنه يؤيد اقتراحي السيد نويمان والسيد إيواساوا. وهو إذ يلاحظ أن تعريف مصطلح ''وسائط الإعلام الجماهيري'' غير واضح وأن الفقرة مقصود منها أن تشمل كافة أشكال الوسائط، فإنه يقترح حذف كلمة ''الإعلام''.

٤٤ - **السيدة كيلر:** أشارت إلى المقطع المقتبس الوارد في الفقرة، فقالت إنها تؤيد إيراد إشارة إلى التعليق العام مع إزالة علامتي الاقتباس.

٤٥ - **السيد ريفاس بوسادا:** قال إنه يرى أن كلمة ''طلب'' الواردة في العبارة التي تقول ''ينبغي أن يكون لكل فرد الحق في طلب التصحيح أو الإزالة'' ليست ضرورية. ويمكن بدلا من ذلك صياغة العبارة كما يلي ''لكل فرد الحق في التصحيح أو الإزالة''.

٤٦ - **السيدة شانيه:** أشارت إلى ما قالت إنه تزاوج غريب على ما يبدو بين الشطرين الأول والثاني من الجملة

الأولى من الفقرة، فطلبت من المقرر تأكيد ما إذا كان الشطر الأول من الجملة اقتبس من قضية غوتييه ضد كندا في حين اقتبس شطرها الثاني من قضية مافلونوف وآخرون ضد أوزبكستان.

٤٧ - **السيد أوفلاهيرتي:** قال إنه إذ يحيط علما باقتراح السيدة شانيه بألا تكون الفقرة شاملة، وإنما ذات طابع إرشادي يقترح إدراج عبارة جديدة في بداية الفقرة تقول: ''ربما ترد عناصر الحق في الحصول على المعلومات في عدة مواد من العهد. فعلى سبيل المثال'' ثم تلي هذه العبارة، العبارة التي تتألف منها الجملة الأولى حاليا.

٤٨ - **السيدة شانيه:** قالت إنها تلاحظ أيضا أن الفقرة تتضمن إشارة وجيهة إلى المادة ١٧ ومن ثم، ينبغي إعادة إدراج هذه المادة في القائمة الواردة في الفقرة ٣.

٤٩ - وانتقلت إلى الحديث عن عبارة ''الحق في طلب التصحيح''، فأعربت عن تفضيلها لصيغة تعديلها التي اقترحها السيد ريفاس بوسادا، بما يفيد أن لكل فرد الحق في أن تصحح سجلاته. وقالت إنه يجب كذلك، إزالة علامات الاقتباس من الجزء الأوسط من الفقرة.

٥٠ - وقالت إنها تؤيد اقتراح السيد إيواساوا بإزالة الحاشية ٣٨.

٥١ - وانتقلت إلى الحديث عن عبارة ''حق وسائط الإعلام الجماهيري في الحصول على المعلومات''، فأبدت موافقتها على الصياغة التي يقترحها السير نايجل رودلي، التي تقول بالتحديد ''الحق في إلزام وسائط الإعلام الجماهيري'' باستيفاء إجراءات معينة.

٥٢ - وفيما يتعلق بتعليق السيد نويمان على الجزء الأخير من الجملة الأولى، قالت إن الحاشية تقدم إشارة واضحة وأن أي قارئ عادي لن يفسرها بأنها تعني أن وسائط الإعلام ملزمة بتقديم المعلومات إلى الجمهور. إلا أنه، توخيا للتوضيح، تقترح تغيير العبارة ليكون نصها كما يلي ''الحق في تلقي ما تنشره الوسائط''. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تحذف عبارة ''الإعلام الجماهيري'' من موضع ورودها في الجملة الأولى.

٥٣ - وقالت إنه لا يوجد تأييد لحذف الجملة التي تشير إلى حق السجناء في الاطلاع على سجلاتهم الطبية، ولهذا، فإنه من ثم سيحتفظ بها.

٥٤ - اعتمدت الفقرة ١٩ بصيغتها المعدلة.

علق الاجتماع في الساعة ١٦/١٥، واستؤنف في الساعة ١٦/٣٥.

الفقرة ٢٠

٥٥ - **السيد أوفلاهيرتي:** قال إنه ورد اقتراح بالاستعاضة في الجملة الأولى عن عبارة ''من قبيل''، بعبارة ''ويفضل أن يكون''. وأوضح قائلا إن هذه الصياغة اختيرت لبيان أن التشريع ليس شرطا بموجب العهد، وأنه لا يعكس موقف اللجنة. وقال إنه يرى أن اللجنة ينبغي أن تتجاهل التغيير المقترح.

٥٦ - وقد تقرر ذلك.

٥٧ - **السيد أوفلاهيرتي:** قال إنه ورد اقتراح ببدء الفقرة ٢٠ بتذكير الحكومة بضرورة أن تضع المعلومات في متناول العموم وأن تعزز ثقافة الانفتاح، وذلك بأن تدرج بعد العبارة الواردة في الجملة الأولى والتي تقول ''ينبغي للدول الأعضاء'' عبارة أخرى تقول ''أن تضع على نحو استباقي في متناول العموم المعلومات المتعلقة بسير عملها، إضافة إلى غير ذلك من المعلومات التي تهم الجميع''.

٥٨ - وقال إن كلا من كندا وأستراليا طلب الاستعاضة في الجملة الثانية عن كلمة ''بسرعة'' بكلمة ''في الوقت المناسب''.

٥٩ - ومضى يقول إن إحدى المنظمات غير الحكومية اقترحت أن تضاف في نهاية الجملة الثالثة عبارة تقول ''وكذلك في حالات عدم الاستجابة إلى الطلب'' لمراعاة ضرورة الطعن في حالة ما إذا صرف النظر عنه.

٦٠ - واقترح العديد من الذين أيدوا تعليقات الاستعاضة في الجملة الرابعة عن عبارة ''رسوم تجهيز طلبات الحصول على المعلومات'' بأخرى تقول ''رسوم الحصول على المعلومات'' لبيان أن الحكومة لا تجمع رسوما إلا مقابل خدمات قدمتها.

٦١ - **السيد ثيلين:** اقترح أن تحذف من الجملة الرابعة كلمة ''تجهيز'' درءا لأي تأويل.

٦٢ - **السيد نويمان:** اقترح إدراج جملة ثالثة عن الطعون تأتي منطقيا بعد الجملة الخامسة وتتحدث عن ضرورة أن تقدم السلطات تفسيرا للرفض.

٦٣ - **السيد إيواساوا:** اقترح إضافة كلمة ''فورية'' في الجملة السادسة من الفقرة بعد كلمة ''سهلة''.

٦٤ - **السيدة موتوك:** تساءلت عما أدى إلى إدراج مسألة الرسوم في الوثيقة.

٦٥ - **السيد أوفلاهيرتي:** قال إن مسألة الرسوم قد أدرجت أثناء القراءة الأولى لمعالجة مسألة الارتفاع الكبير لتكاليف الحصول على المعلومات في الكثير من الدول بدرجة تضعها فعلا في غير متناول المواطنين.

٦٦ - وأقرت الفقرة ٢٠ بصيغتها المعدلة.

فقرات إضافية بشأن المبلغين عن المخالفات

٦٧ - **السيد أوفلاهيرتي:** قال إن عددا من الذين أبدوا تعليقات قد طلبوا إدراج فقرة إضافية عن المبلغين عن المخالفات تنطبق على عدة فئات كالموظفين مدنيين وجنود. وقال إنه رغم أنه ينظر بعين العطف إلى الاقتراح، فإنه يرى أن اللجنة ليس لديها أساس كاف في ممارستها وفي العهد أساس كاف لوضع صياغة مفصلة بشأن هذا الموضوع.

٦٨ - **السيد ثيلين:** أيد القول بأنه ينبغي ألا تضع اللجنة قانونا بشأن هذه المسألة الهامة ما لم يكن لديها أساس تستند إليه في سنّه.

٦٩ - **الرئيسة:** قالت إنها ستعتبر أن اللجنة لا تود إضافة فقرة أخرى بشأن المبلغين عن المخالفات.

٧٠ - وقد تقرر ذلك.

الفقرتان ١٤ (تابع) و ٢١

٧١ - **السيد إيواساوا:** قال إنه مثلما أشار إليه في جلسة سابقة (CCPR/C/SR.2788)، ترد جملتان متطابقتان في الفقرتين ١٤ و ٢١ وسأل عن كيفية التعامل مع هذا التكرار.

٧٢ - **السيد أوفلاهيرتي:** قال، وأيده **السيد فلينترمان** في قوله إنه لا ضرر من التكرار وإن الفقرة ٢١ ستفرغ كثيرا من محتواها إذا حذفت الجملتين.

٧٣ - **الرئيسة:** قالت إنها تعتبر أن اللجنة تودّ الإبقاء على الجملتين متكررتين في الفقرتين ١٤ و ٢١.

٧٤ - وقد تقرر ذلك.

٧٥ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إنه ورد اقتراح بإضافة في الفقرة ٢١ في محاولة لتوسيع تعريف وسائط الإعلام. وحسب رأيه، أصبح التغيير زائدا بعد القرار الذي اتخذته اللجنة قبل قليل بشأن الفقرة ١٦ مكرر. ولذا، فهو يقترح أن تصرف اللجنة نظرها عنه.

٧٦ - وقد تقرر ذلك.

٧٧ - **السيد إيواساوا:** اقترح حذف عبارة ''للدول الأعضاء'' الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢١.

٧٨ - **السيد أوفلاهرتي**: استفسر عما يستدعي حذفها بما أن التعليقات العامة توجه دائما إلى الدول الأعضاء.

٧٩ - **السيدة شانة**: قالت إن التعليقات العامة للجنة ليست عملا أكاديميا وإنما أنها تصدر وفقا للمادة ٤٠ من العهد لغرض صريح هو لفت نظر الدول الأعضاء إلى ما يجب أن تورده في تقاريرها. ثم إن التعليق العام رقم ٢٥، المذكور في الفقرة، يتوجه مباشرة إلى الدول الأعضاء. واقترحت ترك الفقرة ٢١ دون تغيير.

٨٠ - وقد تقرر ذلك.

٨١ - **السيد فلينترمان**: اقترح نقل موضع عبارة ''دون رقابة أو تقييد'' الواردة في الجملة الثالثة إلى آخر الجملة.

٨٢ - اعتمدت الفقرتان ١٤ و ٢١ بصيغتهما المعدلة.

الفقرة ٢٢

٨٣ - **السيد إيواساوا**: قال إن الجملة الأخيرة يجب أن تأتي في الحقيقة بعد الجملة الثانية من الفقرة، ما دامت الجملتان مرتبطتان. وهو إذ يلاحظ أنها طويلة جدا، يقترح تقسيمها إلى جملتين وأن تُستهل الجملة الثانية بعبارة تقول ''لهذا السبب''.

٨٤ - اعتمدت الفقرة ٢٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٣

٨٥ - **السيد أوفلاهرتي**: قال إن كندا عبرت عن قلقها لأن ذكر السلامة العامة كمثال على مبرر يحتكم إليه قد يثير اللبس لأن أنواع الحالات التي تنشأ لدواع تتعلق بالسلامة العامة ربما تنشأ أيضا لدوافع تتعلق بالنظام العام. وهو لا يؤيد هذا الاقتراح لأنه يرى أنه قد أصبح واضحا الآن أن المسألة الأساسية لا تتعلق هنا بحالة الأمر الواقع، وإنما بالأساس المبرر.

٨٦ - أما الاقتراح الثاني الذي قدمته كندا، والذي يؤيده، هو، فهو مقترح مؤداه أنه ما دامت الفقرة تستبق عناصر سيتم فحصها بالتفصيل لاحقا، فلا بد من إيراد إشارة محددة إلى مبدأ التناسب، المشار إليه ضمنيا في كلمة ''تبرير''، ولكن لا بد من التنصيص عليه صراحة. واقترح أن تدرج بعد كلمة ''تبرير'' جملة جديدة نصها كما يلي: ''يجب أيضا أن تتوافق القيود مع مبدأ التناسب''.

٨٧ - **السيد إيواساوا**: قال وأيده السيد نيومان والسيدة شانيه في قوله إنه لاحظ أن دساتير بعض الدول قد تقيد حرية التعبير لدواع تتعلق بالسلامة العامة. وبينما لا يكون ذلك بالضرورة متعارضا مع العهد، فإن المثال المذكور ليس مثالا جيدا. وبالتالي فهو يؤيد المقترح الداعي إلى حذف عبارة ''كالسلامة العامة'' وعدم ذكر أي مثال.

٨٨ - **السيد أوفلاهرتي**: لاحظ وجود توافق آراء على حذف عبارة ''كالسلامة العامة'' وإنهاء الجملة عند كلمة ''العهد''.

٨٩ - **السيد نيومان**: قال إنه لا يعارض إضافة إشارة إلى مبدأ التناسب، لكن إيرادها مباشرة بعد الإشارة إلى الاختبار الصارم للمبررات قد يعطي الانطباع المُضلِّل بأن ثمة اختبارين اثنين. ومن شأن تضمين كلمة ''كذلك'' في جملة تتطرق إلى مبدأ التناسب أن يثير اللبس أيضا. واللجنة قررت من قبل إضافة الإشهار التجاري إلى أشكال حرية التعبير المشمولة بالحماية، من منطلق أنه ربما يتعرض للتقييد أكثر مما يتعرض له الخطاب السياسي. وتساءل عن الشكل الذي قد تتخذه القيود على المعلومات. وقال إن حرية التعبير حسب تعريفها الوارد في مشروع التعليق العام تشمل كل ما تنص عليه المادة ١٩. وربما ينبغي نقل موضع الجملة إلى الفقرة ٣٥ المتعلقة بمبدأ التناسب. ثم إن الجملة الأخيرة المتضمنة للعبارة التي تقول ''ويجب أن تكون مرتبطة مباشرة'' تثير شواغل مماثلة.

٩٠ - **السيد ثيلين:** قال إنه سيكون من المفيد إضافة جملة تتعلق بمبدأ التناسب، لأن ذلك سيساعد على التشديد على أنه يجب تقديم ما يثبت أن القيود ضرورية.

٩١ - **السيد أوفلاهرتي:** لاحظ أن الفقرة ٢٣ جزء من مقدمة لبحث طويل بشأن القيود يراعي في نهاية المطاف كل عنصر من عناصر الفقرة ٣ من المادة ١٩. وقد يدفع عدم وجود أي إشارة في الفقرة ٢٣ إلى مبدأ التناسب القارئ إلى عدم التنبه إلى جزئية تعالج في موضع تغييب التفصيل لاحقا في مشروع التعليق العام. واقترح الاستعاضة عن الجملة المتعلقة بالاختبار الصارم للمبررات بالجملة التالية: ''يجب أن تخضع القيود لمبدأ التناسب''.

٩٢ - **السير نايجل رودلي:** قال إنه يقترح في السطر الرابع من الفقرة ٢٣ جمع كلا من المفهومين في جملة واحدة نصها كما يلي: ''يجب أن تكون القيود مبررة تبريرا صارما في إطار مبدأي الضرورة والتناسب''. كما يمكن إلغاء الجمل التي تصف اختبارات المبررات.

٩٣ - **السيدة شانيه:** قالت إنها تؤيد مقترح السير نايجل رودلي. فالقيود والحوافز المتعلقة بالفحوى يجب أن تعكس ما هو المنصوص عليه في الفقرة ٣؛ وفي الحالات التي يغلب عليها الجانب الذاتي، ينبغي تطبيق مبدأ التناسب. ولا بد من إيراد إشارة إلى مبدأ التناسب عند هذه النقطة، لأن الفقرة ٣٥ تأتي في موضع بعيد جدا.

٩٤ - **السيد نيومان:** أعرب عن قلقه لأن مصطلح ''الاختبار الصارم للمبررات'' قد يعبر ضمنيا عن الحاجة إلى الذهاب إلى أبعد من الاختبار العادي لمبدأ التناسب. وبينما قد يرى البعض ضرورة إعمال صرامة أكبر من المعتاد في سياق الخطاب السياسي، فليس من المستصوب تعميم هذا الأمر على جميع الأفكار والآراء الذاتية المندرجة في إطار حرية التعبير.

٩٥ - **السير نايجل رودلي:** قال إن لديه انطباع بأن اللجنة قد خففت أصلا القيود على الإشهار التجاري عندما استعملت العبارة التالية: ''ومن شأنها أن تتضمن أيضا [...]''. ويمكن لاختباري الضرورة والتناسب أن يستخدما لتبرير القيود أو عرقلتها. واللجنة دائما ما اعتدَّت بمفهومي الضرورة (الحاجة إلى القيام بالعمل) والتناسب (الحاجة إلى قياس عمل معين مقارنة بالهدف في سياق معين) في اجتهاداتها محاولة منها لمنع تحول الاستثناء إلى قاعدة، كما هي الحالة في الكثير من البلدان.

٩٦ - **السيد إيواساوا:** قال إن مفهوم ''درجة التدقيق'' يوجد في اليابان كما في الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي فهو يتفهم قلق السيد نيومان من عبارة ''الاختبار الصارم''. وباعتبار أن القيود ينبغي أن تتناسب والمصالح التي تحميها، فإنه يمكن بالفعل رسم خط فاصل بين ما هو إشهار تجاري وخطاب سياسي. حيث إن التناسب يُجسد فكرة التدرُّج، فإنه لا يساوره القلق بالضرورة من الأخذ بمفهوم الاختبار الصارم للتناسب.

٩٧ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إنه يؤيد السيد إيواساوا ولاحظ أنه عندما تناقش اللجنة الفقرة ٣٥، يمكن إضافة جملة تتعلق بأشكال التعبير الأقل إثارة للحساسية. ففي رأيه، قد يكون من المفيد صرف النظر عن الإشارة إلى ضرورة ''التبرير''، وكذلك حذف الجملة التي تتحدث عن الاختبار الصارم للمبررات، بما أنها تضفي عليه مزيدا من التعقيد ليس أقله أنها تستدعي إجراء اختبارين صارمين لمبدأي الضرورة والتناسب.

٩٨ - **الرئيسة:** قالت إنها تفهم من ذلك أن أعضاء اللجنة يودون قبول الصياغة التي اقترحها السيد أوفلاهرتي.

٩٩ - وقد تقرر ذلك.

١٠٠ - **السيدة شانيه:** لاحظت أن الدول غالبا ما تتذرع بأبسط الأسباب لتقييد حرية التعبير، فاقترحت إلزامها

بتقديم سرد مفصل لتلك الحالات التقييدية في تقاريرها إلى اللجنة.

١٠١ - **السير نايجل رودلي:** قال إن مقترح السيدة شانيه يصلح تماما للتقارير الدورية لكنه لا يصلح للردود على الأسئلة المطروحة في قائمة المسائل.

١٠٢ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إن الفقرة ٨ تُستخدم أصلا لتذكير الدول الأعضاء بأنه يجب عليها أن تأخذ في الاعتبار الالتزامات المنوطة بها بموجب المادة ٤٠ فيما يتعلق بتقديم التقارير، جميع العناصر الواردة في التعاليق العامة. وعند الاقتضاء، يمكن إدراج جملة في تلك الفقرة تطلب من الدول أن تبين في التقارير التي تقدمها بموجب المادة ٤٠ أية تقييدات عامة فرضتها على حرية التعبير في إطار قوانينها. وعلى غرار ما اقترحته السيدة شانيه فربما يكون من المفيد تكرار هذا الإلتزام في الفقرة ٢٣. وطلب إلى أمينة اللجنة قراءة نص الفقرة ٨.

١٠٣ - **السيدة فوكس** (أمينة اللجنة): قرأت نص الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة.

١٠٤ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إن كلمة ''أسباب'' لا معنى لها وأن هناك حاجة لاستعمال كلمة ''مسائل'' أو كلمة مماثلة. واقترح إضافة جملة مستقلة تعكس المقترحات التي طرحت قبل قليل.

١٠٥ - **السيد إيواساوا:** وصف الصياغة التي تقول ''يجب أن تُبرَّر ضرورتها بالنسبة للدولة'' بأنها ركيكة نوعا ما.

١٠٦ - **السيد أوفلاهرتي:** لاحظ أن الفقرة أعيدت صياغتها الآن بمجملها، وأنه بعد ''الفقرة ٣''، يصبح النص كما يلي: ''يتعين عليهم الامتثال للاختبارين الصارمين لمبدأي الضرورة والتناسب''. أما الجملة اللاحقة فتحذف.

١٠٧ - **السيد إيواساوا:** اقترح أن تقرأ الجملة التي ترد بعد عبارة ''الاختبارين الصارمين لمبدأي الضرورة والتناسب'' جملة تقول: ''لا يسمح بتطبيق التقييد على أسس لا تحددها الفقرة ٣، وإن كان من شأنها أن تبرر القيود المطبقة على حقوق أخرى مشمولة بحماية العهد''.

١٠٨ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إن الجملة التي تقول ''وإن كان من شأن تلك الأسس أن تبرر القيود المطبقة على حقوق أخرى ...'' ستعبر عن الفكرة بشكل أوضح.

١٠٩ - اعتمدت الفقرة ٢٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٤

١١٠ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إن اللجنة نسيت أن تضيف إشارة إلى الاستراتيجيات الوقائية المطبقة من قبل الدولة، وفقا للمادة ١٩ من العهد، وأنه تلقى مقترحا بإضافة جملة تقول: ''يتعين على الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة للحماية من الاعتداءات الرامية إلى إسكات أصوات الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير''. وقال إن لجنة الحقوقيين الدولية اقترحت إضافة عبارة في نهاية الجملة الرابعة نصها كما يلي: ''وكذلك القضاة والمحامين''.

١١١ - وأضاف قائلا إنه، فضلا عن ذلك، تود كندا أن تدرج الجملة ''...، وعند الإقتضاء''، قبل ''مرتكبي الجرائم الملاحقين ...'' في الجملة الأخيرة. ورغم أنه يرى أن الملاحقة تأخذ عادة مجراها إذا ما تم التعرف على مرتكبي الجرائم، فقد ذهبت كندا إلى رأي مخالف. واقترح معلق آخر إضافة عبارة ''الوسائط الإعلامية الأخرى'' بعد كلمة ''الصحفيين'' في الجملة الثالثة.

١١٢ - **السيد ثيلين:** قال إنه يؤيد إضافة جملة متعلقة بآلية الوقاية ومقترح لجنة الحقوقيين الدولية بإدراج عبارة ''وكذلك القضاة والمحامين''.

١١٣ - **السيد إيواساوا:** قال إنه يفضل عبارة ''الاستراتيجيات الوقائية''.

١١٤ - **السيد أوفلاهرتي:** اقترح استهلال الفقرة بجملة حول الاستراتيجيات الوقائية. وقال إن العبارة التي اقترحتها المنظمة غير الحكومية تقول ''يتعين على الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة للحماية من الاعتداءات الرامية إلى إسكات أصوات الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير''.

١١٥ - **السيد سالفيولي:** قال إنه يؤيد اقتراح لجنة الحقوقيين الدولية بشأن المادة ١٩. وهو لا يرى أن من المناسب الأخذ بالاقتراح الذي قدمته كندا، لأنه يترك هامشا أوسع مما ينبغي، ولأن تضمين نص من هذا القبيل في التعليق العام لن يكون مناسبا.

١١٦ - **السيدة شانيه:** قالت إنها تؤيد المقترح المتعلق بالمادة ١٩ ومقترح لجنة الحقوقيين الدولية بإضافة عبارة ''القضاة والمحامين''، ولاحظت أن بعض الزملاء الإيطاليين والإسبان سبق أن دفعوا ثمنا باهظا لتسريبهم معلومات عن حقوق الإنسان.

١١٧ - **السير نايجل رودلي:** قال إن صياغة الجملة التي تثير قلق حكومة كندا تثير إشكالا. فكلمة ''اعتداء'' قد تحتمل معاني كثيرة، ليست كلها أعمال عنيفة. ولا ينتج بالضرورة عن أشكال أخرى من الترهيب، ومنها الأمثال التي ذكرتها السيدة شانيه، مسؤولية جنائية؛ وبالتالي، قد تكون حكومة كندا محقة بهذا الصدد. وربما يتعلق الأمر فقط بتوضيح متى تكون ''الملاحقة'' واجبة التطبيق.

١١٨ - **السيد أوفلاهرتي:** لاحظ أن هناك إجماع على إضافة إشارة إلى الاستراتيجيات الوقائية، وفقا للمادة ١٩، في مستهل الفقرة، وعلى إضافة عبارة ''القضاة والمحامين''، وعلى إدراج عبارة ''الوسطاء الإعلاميين'' وعلى إعادة الصياغة كما اقترحتها كندا.

١١٩ - **السيدة شانيه:** قالت إنها تتفهم ما تريد حكومة كندا قوله، ولا ينبغي تمييع الصياغة. ويبدو أنه في بعض الحالات، لا يكون من الملائم ملاحقة الأشخاص المسؤولين. ولا يجب أن يقتصر الأمر على مسألة الملاحقة أو عدمها. وكما ذهب إلى ذلك السير نايجل رودلي، ينبغي التوصل إلى الصياغة الصحيحة. ويتعين أن تتاح إمكانية التعرف على الجهات المسؤولة والتحقيق بشأنها دون التنصيص على فكرة الملاحقة.

١٢٠ - **السيدة كيلير:** تساءلت عما إذا كان يتعين كذلك إدراج عامل الوقت في الجملة. واقترحت الصياغة التالية: ''يتعين التحقيق بشأنها بصرامة ودونما تأخير لا موجب له''، حيث أن التوقيت يعد مشكلة في بعض الدول.

١٢١ - **السيد أوفلاهرتي:** لاحظ أن الصياغة اللغوية التي جاءت في المقترح الكندي الحالي قد تتضمن متابعة انتقائية قد تعترض عليها اللجنة كذلك. فليست كل أصناف الإعتداء تجد لها معالجة مناسبة من خلال القانون الجنائي. ومن الحلول الممكنة استعمال التعبير التالي: ''التحقيق [فيه/فيها] بصرامة وفي الوقت المحدد، وعند الإقتضاء، التعامل [معه/معها] من خلال النظام القضائي''.

١٢٢ - **السيد فلينترمان:** اقترح بدء الجملة الأخيرة بالتعبير التالي: ''كل ادعاء باستعمال العنف أو أشكال التخويف المادي أو المضايقات الأخرى ...''.

١٢٣ - **السيد أوفلاهرتي:** لاحظ أن الاعتداءات تتخذ أشكالا مختلفة وأنها قد تشمل التهديد باستعمال العنف ضد أفراد الأسرة، فاقترح استعمال الصياغة التالية: ''الاعتداءات وأعمال التخويف والمضايقات التي يعاقب عليها القانون الجنائي''.

١٢٤ - **الرئيسة:** أكدت ضرورة توخي الوضوح فيما يتعلق بالحالات التي لا تكون فيها الاعتداءات ذات طابع عنيف أو يعاقب عليها القانون الجنائي.

١٢٥ - **السيد نيومان:** عبر عن قلقه لأن كلمة ''اعتداء'' قابلة للتفسير بشكل متباين في أجزاء مختلفة من الفقرة، مما قد لا يتسبب في حالات لبس فحسب، وإنما قد يكون له أيضا دخل في الآثار المترتبة عليه.

١٢٦ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إن الجملة الأخيرة إذا ما تضمنت عبارة ''جميع الاعتداءات''، سيصبح واضحا أن أنواع الاعتداءات المعنية لا تتعدى الحالات المذكورة آنفا في الفقرة، أي الاعتقال التعسفي، والتعذيب، والتهديد بالقتل، والقتل.

١٢٧ - **الرئيسة:** اقترحت أن يتم استعمال هذه الصياغة لتجاوز استمرار التردد الذي يبديه أعضاء اللجنة.

١٢٨ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إنه، في هذه الحالة، تصبح النقطة التي تريد كندا إبرازها واضحة وبالتالي فليس ضروريا استعمال الصياغة التي اقترحتها.

١٢٩ - اعتمدت الفقرة ٢٤ بصيغتها المعدلة.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٧/٥٥.